

Distr.: General  
4 October 2002  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

### رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إلى سعادتكم باسم حكومة كولومبيا بوصفها الأمانة المؤقتة  
لجماعة دول الأنديز، لأحيل إليكم نص ميثاق الأنديز من أجل السلام والأمن (انظر المرفق)  
طالباً تكميمه كوثيقة رسمية للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار  
البند ٦٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) ألفونسو بالديبيسو

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

مؤتمر وزراء خارجية ودفاع مجموعة دول الإنديز

إن وزراء خارجية ودفاع إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا،

وقد اجتمعوا في مدينة ليما بهدف تحليل اقتراح الرئيس أليخاندرو توليدو لوضع تصور جديد للأمن والسلام ولتحسين تدابير بناء الثقة، وكذلك تنفيذ المبادرات الرامية إلى تشجيع الحد من الإنفاق على الدفاع الخارجي،

وإذ يضعون في اعتبارهم اقتراح إنشاء صندوق إنساني دولي تستمد إيراداته من تقليص الإنفاق الدفاعي على نحو يساهم، في جملة أمور، في تعزيز الجهود التي تبذلها بلدان جماعة دول الإنديز من أجل الوفاء باحتياجاتها الاجتماعية،

واقترنوا منهم بأن وجود أنظمة ديمقراطية في المنطقة يعزز علاقات السلم والصدقة والتفاهم والتعاون المتبادل بين شعوب وحكومات جماعة الأنديز،

واقترنوا منهم أيضا بأن السلم والاستقرار يشكّلان قيمتين تتعززان بإقامة دولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإدراكا منهم بأن مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما التحدي المتمثل في تقليل الفقر في مجتمعاتنا، تشكل أهدافا وطنية مشتركة تتطلب وضع حدود للنفقات المخصصة للدفاع الخارجي،

وإذ ينوّهون بالتزام جماعة دول الأنديز بالسلم والأمن والتعاون، الوارد في إعلان غالاباغوس المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشيرون إلى أن رؤساء بلدان جماعة دول الأنديز كلفوا مجلس وزراء خارجية جماعة دول الأنديز بوضع المبادئ التوجيهية لسياسة جماعية للأمن وبناء الثقة بهدف إقامة منطقة سلام في إقليم الإنديز،

وإذ يأخذون في اعتبارهم أن السياسة الخارجية المشتركة تشكل درجة عالية من التعاون السياسي تُدشن مرحلة جديدة في التكامل بين هذه البلدان. وقد تم تحديد ميادين عمل ذات أولوية منها اتخاذ "تدابير مشتركة لبناء ثقافة سلام وحل سلمي للمنازعات، وبناء الثقة، ولا سيما في المناطق الحدودية، وتحديد نظم التسلح ووضع تصورات إقليمية جديدة للأمن".

وإذ يرون أن رؤساء بلدان جماعة دول الأنديز رحبوا في إعلان سانتا كروس دي لا سييرا الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بمبادرة رئيس بيرو، أليخاندرو توليدو، بعقد مؤتمر في مدينة ليما لوزراء خارجية ودفاع البلدان الأعضاء في جماعة دول الأنديز لدرس اقتراح تقليل نفقات الدفاع بهدف تخصيص مزيد من الموارد للاستثمارات الاجتماعية ولمكافحة الفقر، مع مراعاة متطلبات الأمن الداخلي ومستويات الإنفاق الحالية، اتفقوا على إقرار ما يلي:

### التزام ليما

ميثاق الأنديز من أجل السلام والأمن ومن أجل تقييد إنفاق الدفاع الخارجي والحد منه

## أولا - مبادئ لوضع سياسة أمنية لجماعة دول الأنديز

تعيد الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز التزامها وتقيدها بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبوضع سياسة للجماعة بشأن الأمن وبناء الثقة بالاستناد إلى المبادئ التالية:

- ١ - حفظ سيادة القانون والديمقراطية بوصفهما نظام الحكم؛
- ٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٣ - تطبيق القانون الإنساني الدولي؛
- ٤ - الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات المتبادلة؛
- ٥ - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
- ٦ - احترام سلامة الأراضي وسيادة كل دولة من الدول الأعضاء؛
- ٧ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛
- ٨ - احترام القانون الدولي والالتزامات الدولية؛
- ٩ - مراعاة أنظمة الأمن الجماعي للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- ١٠ - التعاون لأغراض التنمية؛
- ١١ - تعزيز عملية التكامل.

## ثانيا - الالتزام بوضع سياسة أمنية لجماعة دول الأنديز

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

- ١ - إعادة تأكيد التزامها بالسلام والأمن، والتخلي عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام القانون الدولي؛
- ٢ - التقدم إلى مجلس الأنديز الرئاسي، في اجتماعه الخامس عشر، باقتراح بشأن سياسة أمنية مشتركة للأنديز يوضع إطارها ضمن سياق الديمقراطية والأمن الخارجي غير العدائي، بالاستناد إلى المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية؛
- ٣ - القيام، قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن المواضيع التالية: أمن الأمريكتين من منظور الأنديز؛ الحرب الإقليمية على الإرهاب، والإنفاق العسكري وتدابير الأمن وبناء الثقة. وسيشارك ممثلون عسكريون ومدنيون من البلدان الأعضاء الخمسة في هذه الحلقات الدراسية التي سيكون غرضها الشروع في مناقشات حول جوانب لها أهمية أساسية لوضع سياسة أمنية لجماعة دول الأنديز؛
- ٤ - تشكيل فريق رفيع المستوى معني بالأمن وبناء الثقة، بمشاركة كبار المسؤولين عن الشؤون الخارجية والدفاع من البلدان الأعضاء الخمسة؛ وسيضطلع هذا الفريق بمسؤولية تنسيق الدراسات بغية وضع سياسة أمنية مشتركة للأنديز. ويجب أن يُعقد الاجتماع الأول لهذا الفريق في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، وذلك كخطوة متابعة لعقد الحلقات الدراسية.

## ثالثا - الالتزام بإقامة منطقة سلام في جماعة دول الأنديز

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

- ١ - تحدد الترتيبات والمعايير لإقامة منطقة سلام في جماعة دول الأنديز، طبقا للاتفاق الذي اعتمدته رؤساء الدول في ميثاق كارابوبو، بوصف ذلك ضمانا للسلام والأمن اللذين تتعهد حكومات دول الأنديز بتأمينهما لبلداتها؛
- ٢ - تشمل منطقة السلام لجماعة دول الأنديز المنطقة التي تشمل الأقاليم والمجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادة واختصاص كل من إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا؛

- ٣ - يتعين القيام، في منطقة السلام لجماعة دول الأنديز، بما يلي:
- حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما بين الدول الأعضاء، عملاً بالأحكام المنطبقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛
  - حظر استحداث وصنع ونقل واستعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، طبقاً لأحكام معاهدة تلاتيلولكو والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية؛
  - حظر جميع التجارب النووية؛
  - إقامة نظام لإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد تدريجياً، مما يؤدي إلى القضاء عليها نهائياً في أقرب وقت ممكن، كما هو منصوص عليه في اتفاقية أوتاوا؛
  - حظر استحداث وصنع وحياسة ونشر واستعمال جميع أسلحة الدمار الشامل، وكذلك مرورها عبر بلدان المنطقة الفرعية؛
  - تشجيع التعاون لأغراض التنمية والتكامل؛
- ٤ - تتقدم بلدان الأنديز بمشاريع قرارات إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بغية تشجيع اعتراف المجتمع الدولي بمنطقة السلام في الأنديز.

## رابعاً - الالتزام الإقليمي تجاه الحرب ضد الإرهاب

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

- ١ - تكثيف الجهود الوطنية الجارية عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وأحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي اعتُمدت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأحكام التزام الأنديز من أجل السلام والأمن والتعاون، الوارد في إعلان غالاباغوس الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛
- ٢ - اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لمنع ارتكاب أعمال الإرهاب، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات لتنبيه السلطات ذات الصلة في وقت مبكر؛

٣ - مواصلة مكافحة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، ولا سيما الأنشطة التي لها صلة بالإرهاب، مثل الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال والأصول، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

## خامسا - الالتزامات المتعلقة بتقييد إنفاق الدفاع الخارجي والحد من الأسلحة التقليدية، والشفافية

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

١ - اتخاذ تدابير مشتركة للنهوض بعملية موثوقة ويمكن التأكد منها للحد من الأسلحة التقليدية في المنطقة، مع المراعاة اللازمة للاحتياجات الأمنية المحلية لكل بلد من البلدان ومستويات الإنفاق الحالية، مما من شأنه أن ييسر تخصيص المزيد من الأموال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمشيا مع المبادئ والأهداف ذات الصلة المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وإعلان أياكوتشو؛

٢ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، طبقا للنظام الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الإضافية؛

٣ - الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى؛

٤ - التوقيع و/أو التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وبذل الجهود الدبلوماسية اللازمة لتأمين بدء نفاذ هذه الاتفاقية بسرعة؛

٥ - تأمين تقديم التقارير السنوية في الوقت المحدد عن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام لعام ١٩٩١؛

٦ - تأمين تقديم تقارير موحدة في الوقت المناسب تتضمن معلومات موضوعية حول التسلح، بما في ذلك شفافية إنفاق الدفاع، طبقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٢/٣٥ بء لعام ١٩٨٠ المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" و ٦٢/٤٨ لعام ١٩٩٤ المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية: شفافية النفقات العسكرية"، وتبادل المعلومات

مباشرة فيما بين وزارات خارجيتها، التي تتولى إطلاع وزارات الدفاع لديها على هذه المعلومات وفقا لذلك؛

٧ - تشجيع جميع بلدان منطقة الأنديز على التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية، التي وافقت عليها منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٩؛

٨ - القيام، على صعيد منطقة الأنديز دون الإقليمية في شباط/فبراير من كل عام وإلى أن يبدأ نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في الأسلحة التقليدية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، بالتبادل السنوي للمعلومات عن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية التالية: الدبابات، ومركبات القتال المدرعة، وأنظمة المدفعية الكبيرة العيار، وطائرات القتال، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن البحرية، والقذائف أو مصفوفات القذائف؛

٩ - تقديم التقارير سنويا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الإنفاق العسكري عن السنة المالية السابقة قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، بالاستناد إلى البيانات المتاحة وباستخدام الأدوات المناسبة لتقديم التقارير، امتثالا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٢/٣٥ بـ١٩٨٠ المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية"؛

١٠ - تبادل المعلومات عن الإنفاق العسكري سنويا على صعيد منطقة الأنديز دون الإقليمية، قبل تقديمها إلى الأمم المتحدة وإلى منظمة الدول الأمريكية، وتنسيق هذه المعلومات وتوحيدها.

## سادسا - الالتزام بالتشجيع على إعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من القذائف جو - جو التي تتجاوز المدى البصري ومن القذائف الاستراتيجية المتوسطة والطويلة المدى

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

الترحيب بالدعوة التي تقدمت بها حكومة بيرو لعقد اجتماع للخبراء بليما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لبدء المشاورات بغية إنشاء منطقة في أمريكا اللاتينية خالية من القذائف جو - جو التي تتجاوز المدى البصري والقذائف الاستراتيجية المتوسطة والطويلة المدى.

## سابعاً - التزامات تعزيز حظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

تكرر الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز تعهداتها بما يلي:

- ١ - استخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها للأغراض السلمية على وجه الحصر، والامتناع بدقة لمعاهدة تلاتيلولكو وبروتوكولاتها؛
- ٢ - المطالبة، عملاً بالاتفاق المحدد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، في جنوب أفريقيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن تقدم البلدان الحائزة للأسلحة النووية المعلومات ذات الصلة إلى حكومات بلدان الأنديز بشأن نقل أية مواد أو نفايات نووية على خطوطها الساحلية. وبهذا الخصوص، على بلدان جماعة دول الأنديز أن تواصل تطبيق قوانين الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد الإشعاعية؛
- ٣ - حظر صنع المواد الانشطارية أو تلقيها أو نقلها العابر، ورفض السماح بنقل أية أسلحة نووية أو أية نائط نووية أخرى متفجرة، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، داخل أقاليمها؛
- ٤ - تنسيق مواقفها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي مؤتمر نزع السلاح، وفي المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل دفع فعالية نظام عدم الانتشار النووي؛
- ٥ - الامتناع عن استحداث وإنتاج وحياسة وتخزين واستبقاء واستعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية في أي ظرف من الظروف، تمسها مع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢؛
- ٦ - التطبيق المتناسق في منطقة الأنديز دون الإقليمية لتدابير بناء الثقة التي أقيمت في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتنسيق تقديم استمارات الإعلان المقابلة لذلك؛
- ٧ - الامتناع عن استحداث واستعمال وإنتاج وحياسة الأسلحة الكيميائية بأي طريقة من الطرق وتخزينها أو الحفاظ عليها، أو نقل هذه الأسلحة إلى أي جهة أخرى، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، طبقاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣؛



٨ - تسهيل أكمل تبادل ممكن فيما بين وكالاتها الوطنية المختصة للمواد الكيميائية والمعدات العلمية والتقنية والمعلومات فيما يتصل بتطوير الكيمياء وتطبيقها لأغراض لا تحظرها الاتفاقيات ذات الصلة؛

٩ - تقديم الإعلانات السنوية في الوقت المناسب فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والقيام، في نفس الوقت، بإرسال نسخ من هذه الإعلانات إلى الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز من خلال وزارات خارجيتها.

## ثامنا - التزامات القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغير ذلك من المواد ذات الصلة

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

١ - اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغير ذلك من المواد ذات الصلة، نظرا لارتباطها بمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العالمية النطاق، والإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأنشطة المرتزقة، وغير ذلك من أشكال السلوك الإجرامي، وتأثير كل ذلك على أمن المواطنين، وكذلك نظرا لكون هذا الاتجار يزيد الصراعات الداخلية تفاقما ويعرقل عمليات السلام؛

٢ - القيام أيضا باتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية التي تستهدف قلب النظام المؤسسي الديمقراطي للدول؛

٣ - إنشاء فريق عامل أنديزي لوضع خطة للعمل والمتابعة بشأن مشاريع التعاون الثنائية ودون الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والقضاء عليه؛

٤ - تأمين التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وبشكل خاص التوصيات الموجهة إلى المنطقة.

## تاسعا - التزامات القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

١ - إعادة تأكيد تعهدها بعدم استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو حفظها أو نقلها، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر وفي أي ظرف من الظروف؛

٢ - تدمير، أو ضمان تدمير، جميع مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد في غضون أربعة أيام، اعتباراً من تاريخ بدء سريان اتفاقية أوتاوا بالنسبة لكل دولة طرف، باستثناء المخزونات المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على تلك التقنيات؛

٣ - تطبيق أو مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتعجيل تدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة، كيما يتم تدميرها وفقاً للجدول الزمنية المحددة في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٧؛

٤ - وضع برامج وطنية لرعاية ضحايا الألغام وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك لأغراض تلافي مخاطر الألغام المضادة للأفراد وزيادة التوعية بها؛

٥ -حث بلدان المنطقة الأخرى التي تمتلك ألغاماً مضادة للأفراد أو التي زُرعت على أراضيها ألغام على تدمير هذه الألغام بأسرع ما يمكن؛

٦ - توجيه نداء قوي إلى المجموعات التي تعمل خارج نطاق القانون للائتمثال إلى أحكام القانون الإنساني الدولي في هذا المجال.

## عاشرا - التزامات توسيع وتعزيز تدابير بناء الثقة

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

١ - مواصلة تطبيق وتعزيز تدابير بناء الثقة التي تشمل:

(أ) إبرام اتفاقات بشأن الإخطار المسبق بالتدريبات العسكرية؛

(ب) إقامة مناطق للثقة المتبادلة أو مناطق أمنية في المناطق الحدودية حسب الاقتضاء، وتعديل عدد وعتاد الوحدات والمخافر الأمامية العسكرية، مع مراعاة اللازمة للأمن الداخلي لكل بلد من البلدان واحتياجاته الإنمائية؛

(ج) تشجيع إعداد وتبادل المعلومات عن سياسات ونظريات الدفاع؛

(د) دعوة المراقبين إلى حضور التدريبات العسكرية، وزيارة المرافق العسكرية، ومراقبة العمليات الروتينية، وتبادل الموظفين المدنيين والعسكريين من أجل التدريب الأساسي والمتطور والإضافي؛

- (هـ) عقد اجتماعات واتخاذ تدابير أخرى لمنع الحوادث وتعزيز سلامة النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر الأنهار والبحيرات؛
- (و) تطوير برامج اتقاء الكوارث الطبيعية والتعاون في ذلك المجال، بناء على طلب الدول المتضررة وبترخيص منها؛
- (ز) عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية إرشادية، وإجراء دراسات حول تدابير وسياسات بناء الثقة المتبادلة والأمن لتشجيع الثقة، بمشاركة الموظفين المدنيين والعسكريين؛
- (ح) تنفيذ برامج تعليمية وثقافية ذات وجهة سلمية، وكذلك برامج لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- (ط) تشجيع التعاون بين المشرعين الأنديزيين بشأن تدابير بناء الثقة والمسائل ذات الصلة بالسلام والأمن دون الإقليميين، بما في ذلك عقد الاجتماعات وتبادل الزيارات، وعقد اجتماع أنديزي للبرلمانيين حول المسائل الأمنية المشتركة؛
- (ي) فتح باب المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس والدراسات حول تدابير بناء الثقة والسلامة ونزع السلاح وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالسلام والأمن لمنطقة الأنديز لمعاهد التدريب الدبلوماسي والأكاديميات العسكرية ومراكز البحث والجامعات، مع مشاركة المسؤولين الحكوميين والمدنيين والعسكريين في تلك الأنشطة، فضلاً عن مشاركة ممثلي المجتمع المدني؛
- (ك) تشجيع المحادثات الثنائية بين المسؤولين العسكريين رفيعي المستوى، وتبادل المعلومات والاستخبارات وترتيبات التحقق من الحوادث على المناطق الحدودية.

## حادي عشر - ترتيبات المتابعة والتحقق

تتفق الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على ما يلي:

- ١ - عقد اجتماعات دورية لمجلس الأنديز لوزراء الخارجية، فضلاً عن وزراء الدفاع في الاتحاد، بغية تشجيع الحوار وتنسيق سياسات الأمن وبناء الثقة المشتركة؛
- ٢ - عقد اجتماع مرتين في السنة لفريق رفيع المستوى معني بتدابير الأمن وبناء الثقة، بوصفه الهيئة التنفيذية لسياسة الاتحاد هذه؛

٣ - كفالة قيام الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء وحدة مسؤولة عن متابعة تدابير السياسة الخارجية المتفق عليها في التزام ليما هذا، والتحقق منها بشكل فعال.

ليما، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

|                                         |                                               |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|
| (توقيع) هانس مولير فرايله               | (توقيع) روي تشاديرتون ماتوس                   |
| وزير خارجية إكوادور                     | وزير خارجية فترويلا                           |
| (توقيع) أوغو أوندا                      | (توقيع) كارلوس مارتينيس مينديس                |
| وزير دفاع إكوادور                       | الأمين الدائم للمجلس الوطني للدفاع في فترويلا |
| (توقيع) ألبرتو سيلادا كاستيدو           | (توقيع) غييرمو فيرنانديس دي سوتو              |
| وزير الخارجية والأديان المناوب لبوليفيا | وزير خارجية كولومبيا                          |
| (توقيع) أوسكار غييارته أوخان            | (توقيع) غوستافو بيل ليموس                     |
| وزير الدفاع الوطني لبوليفيا             | نائب رئيس الجمهورية ووزير الدفاع في كولومبيا  |
| (توقيع) ديبغو غارسيا-سايان فارابوريه    |                                               |
| وزير خارجية بيرو                        |                                               |
| (توقيع) أوريليو لوريت ده مولا           |                                               |
| وزير دفاع بيرو                          |                                               |

## نداء موجه إلى المجتمع الدولي بشأن التزام ليما

إن وزراء الخارجية والدفاع في جماعة دول الأنديز، إذ يدركون أن هذا الميثاق الأنديزي يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بالأمن والسلام، التي تعتبر التطلعات المشتركة لكل من مجتمع نصف القارة هذا والمجتمع الدولي، يدعون جميع حكومات البلدان الصديقة إلى الانضمام إلى هذا الميثاق بحرية وبطريقة ملزمة أخلاقياً وبحثوها على ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية ستشجع وزارات خارجية بلدان الأنديز على الانضمام من خلال سفاراتها، وستطلب أيضاً من الأمين العام للأمم المتحدة أن يؤمّن نشر الميثاق على نطاق عالمي، بغية تحقيق الأهداف النبيلة التي يجسدها. وستبلغ حكومة بيرو بحالات الانضمام في صفوف المجتمع الدولي، وستقوم حكومة بيرو بدورها بإبلاغ حكومات الجماعة الأخرى وفقاً لذلك.

يشكل هذا النداء جزءاً لا يتجزأ من "التزام ليما".

|                                         |                                               |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|
| (توقيع) هانس مولير فرايله               | (توقيع) روي تشاديرتون ماتوس                   |
| وزير خارجية إكوادور                     | وزير خارجية فترويلا                           |
| (توقيع) أوغو أوندا                      | (توقيع) كارلوس مارتينيس مينديس                |
| وزير دفاع إكوادور                       | الأمين الدائم للمجلس الوطني للدفاع في فترويلا |
| (توقيع) ألبرتو سيلادا كاستيدو           | (توقيع) غييرمو فيرنانديس دي سوتو              |
| وزير الخارجية والأديان المناوب لبوليفيا | وزير خارجية كولومبيا                          |
| (توقيع) أوسكار غييارته أوخان            | (توقيع) غوستافو بيل ليموس                     |
| وزير الدفاع الوطني لبوليفيا             | نائب رئيس الجمهورية ووزير الدفاع في كولومبيا  |
| (توقيع) ديبغو غارسيا-سايان فارابوريه    |                                               |
| وزير خارجية بيرو                        |                                               |
| (توقيع) أوريليو لوريت ده مولا           |                                               |
| وزير دفاع بيرو                          |                                               |